

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م بتفويض الدستور.
- وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ٢٤ اغسطس سنة ١٩٨٠م، وعلى المادة ١٥ من الدستور.
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠م.
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد.
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم مزاوله مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢.
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التدليك الطبي.
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن مزاوله مهنة التمريض في الكويت.
- وبناء على عرض وزير الصحة العامة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول

في مهنة الطب

مادة ١

- يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشري ويتحمل مسئولية ممارسته، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور التالية:
- ١ - الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض.
 - ٢ - وصف أو اعطاء علاج شاف أو واف مهما كان نوعه تركيبياً أو مستحضراً.
 - ٣ - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو نفساني على الإنسان.
 - ٤ - أخذ مواد من جسم الإنسان لأجل الفحص الطبي.
 - ٥ - طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج.
 - ٦ - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج.
 - ٧ - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج.
 - ٨ - اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل.

٩ - اجراء الفحوص الطبية الشرعية او اجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى او اعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

مادة ٢

يعتبر ممارسا لمهنة طب الأسنان ويتحمل مسئولية ممارسة هذه المهنة كل من يباشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص انسان أحد الأمور التالية:

- ١ - فحص الفم والأسنان أو التشخيص أو تقدير سير المرض.
- ٢ - وصف او اعطاء علاج شاف أو واف للفم والأسنان مهما كان نوعه تركيبياً أو مستحضراً.
- ٣ - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي للفم.
- ٤ - تحضير الأسنان بفرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك.
- ٥ - أخذ قياسات بالفم بفرض تركيب أسنان صناعية.
- ٦ - طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان.
- ٧ - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان.
- ٨ - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج.
- ٩ - اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة انسان فيما يخص الفم والأسنان.

مادة ٣

لا يسمح بمزاولة مهنة الطب الا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من احدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الاطباء المختلفة.

مادة ٤

يجب على كل طبيب رخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يتوخى في اداء عمله المحافظة على صحة الإنسان، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب المهنة لبلوغ هذا الهدف وأن يطلب المشورة المناسبة اذا دعت الضرورة الى ذلك.

مادة ٥

يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهنة الطبية على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى بتجنب كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير بريء، والامتناع بوجه عام عن

كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية.

مادة ٦

يجب على الطبيب الا يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به اليه المريض واثمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ومع ذلك يجوز افشاء السر في الحالات الآتية:

أ - اذا كان الافشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الافشاء لهما شخصياً.
ب - اذا كان الافشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الافشاء مقصوراً على الجهة الرسمية المختصة.

ج - اذا كان الافشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الافشاء في هذه الحالة مقصوراً على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.
د - اذا وافق صاحب السر على افشائه الى أي جهة اخرى يحددها.

مادة ٧

لا يجوز لأي طبيب ان يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب واجراء ما يراه لازماً له من الاسعافات الاولية، والا يتخلى عن واجبه المهني - أيا كانت الظروف - الا اذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والامكانيات الافضل لأداء العناية المطلوبة.

مادة ٨

لا يجوز للطبيب أن يتحى عن علاج مريض الا اذا كان ذلك لصالحه، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره.

مادة ٩

اذا اشتبه الطبيب في اصابة مريض بأحد الأمراض السارية، وجب عليه التحقق من عنوانه وابلغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة في المواعيد التي تحددها لاتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة، وعليه اتباع ما تصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشأن.

مادة ١٠

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة كانت، ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بتتظيم وسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية.

